



بسمه تعالى

المجلس الإسلامي الأعلى الشيعي الأعلى

المستشارية القانونية

رقم الصادر: ١٥٨١٥ ق ٢٠٢٢

جانب النيابة العامة التمييزية الموقرة
شكوى مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي

بوكالة المحامي ضياء الدين زيبارة

المدعى: المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

المدعى عليهم: شركة تلفزيون الجديد ش م ل - ممثلة برئيس مجلس الإدارة المدير العام

المدير المسؤول عن تلفزيون الجديد

معد برنامج فشة خلق

مقدمة البرنامج: (المدعوة) داليا احمد

المشاركة في تقديم البرنامج: (المدعوة) جوانا كركي

ومن يظهره التحقيق فاعلاً، متدخلًا، وشريكاً

الجرانم المدعى بها:

اثارة النعرات المذهبية والعنصرية - المادة 317 عقوبات

تحقير احدى الشعائر الدينية والإزدراء بها - المادة 474 عقوبات

التعرض للآداب العامة والأخلاق العامة - المادتان 531 و 532 عقوبات

القدح والذم - المادتان 582 و 584 عقوبات

٢٢ ذى الحجة ٢٠٢٢
ضياء الدين زيبارة
ش.ع.ل.

جهة الشكوى :

ضمن برنامج " فشة خلق " الذي يبثه تلفزيون الجديد ، وفي الحلقة التي تم عرضها يوم الأربعاء الفانت في 2021\12\22 ، خصصت المدعى عليها جوانا كركي فقرة يتبين بوضوح من خلال مشاهدتها انها هدفت الى تحقير الطائفة الإسلامية الشيعية واحدى شعائرها والذم بابناء الجنوب.

فتناولت فيها بشكل ساخر واقعة كربلاء المقدسة ، التي هي رمز للإنسانية والتضحية في سبيل الحق وعنوان للدين والشريعة .

كما تهكمت على ابناء الطائفة بشكل واضح وجلي تعمدت من خلاله الإيحاء للمشاهدين انهم يفتعلون المشاكل ، في حين ان الطائفة الإسلامية الشيعية شكلت عبر التاريخ وتحديدًا منذ تاريخ تروستها من قبل سماحة الإمام المغيب السيد موسى الصدر صمام امان للبنان ووحدته واستقراره.

كما تناولت نساء الجنوب بما يمس اعراضهن وشرفهن وكرامتهن وبالتالي اعراض وشرف وكرامة كل الجنوبيين بطريقة ساخرة وهزلية .

الأمر التي أثارت النعرات العنصرية والمذهبية وتضمنت تحقيرا لإحدى أهم الشعائر الدينية كما تضمنت تعرضاً للأدب العامة والأخلاق العامة وقدحاً وذمّاً بعامّة الجنوبيين ، ما احدث عاصفة من الردود التي انحصرت على مواقع التواصل الإجتماعي ولا يمكن لأحد تداركها ما لم يتم معاقبة المدعى عليهم تحت سقف القانون ، ذلك ان الجنوب واهله كانوا عبر العصور وما زلوا صنّاع الفخر والعزة ، فمنهم العلماء ومنهم الفقهاء ومنهم المقاومين الذين تكسرت على اعقاب عزتهم جبروت احتلالات وجيوش عديدة .

(ربطا نسخة عن قرص مدمج يتضمن الفقرة كاملة)

بنـاء عليه

نصت المادة 317- عقوبات :

" كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو ... يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 65 ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم."

نصت المادة 474 من القانون عينه :

" من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 209 على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات."

نصت المادة 531 منه :

" يعاقب على التعرض للأدب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 209 بالحبس من شهر إلى سنة ."

٢٢ آذار ٢٠٢٢
صيا دالبي ريبا
رعا

نصت المادة 532 منه :
" يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 209 بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة."

نصت المادة 582 منه :
" يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (209) بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى المائتي ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين."

نصت المادة 584 منه :
" يعاقب على القذف في أحد الناس المقترف بإحدى الوسائل في المادة 209 وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الوسائل المذكورة الواردة في المادة 383 بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألف إلى أربعمئة ألف ليرة."

وحيث إن الفعل المشكو منه ينطبق على نصوص المواد اعلاه ويشكل الأفعال الجرمية المدعى بها .

لذلك ،

يتقدم المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى من جانبكم بهذا الشكوى آملاً إحالتها الى الجهة الأمنية المختصة ليصار الى ملاحقة المدعى عليهم وبيان هوياتهم ، ثم الإدعاء عليهم بالجرائم المدعى بها وإحالتهم الى قضاء الحكم ، ليصار الى محاكمتهم والحكم عليهم بأقصى العقوبات وبالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 65 عقوبات ونشر الحكم والزامهم بنشر اعتذار وحذف الحلقة عن المواقع العائدة لشركة تلفزيون الجديد .

بيروت في : ٢٢ زياره ٢٠٢٢ بكل احترام

المستشار القانوني للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

شعيب

المحامي ضياء الدين محمد زياره